وان مات نحو فارة او عصفور فعشرون الي ثلثين هو ايضا كما مر وما جاوز الوسط
احتسب به ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الي ثلثين وما بين
الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الي ستين كذا قال الزيلعي ولو وقع
اكثر من فارة فالي الاربع ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الي التسع ولو عشرا فالجميع
الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاج فاربعون وفي السنورين ينزح كلها كذا في
الظهيرية ونجسها اي البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ في حق الوضوء حتي يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضأوا منها واما في حق غيره
فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتي اذا كانوا غسلوا
الثياب بها لم يلزمهم غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعي يؤيده ما قال في معراج
الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا وان انتفخ او تفسخ فمذ اي نجسها مذ ثلثة
ايام ولياليها ذكر ههنا التفسخ لان حكمه ههنا لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ
اكثر افسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغي ان يكون ما قدر له من المدة اكثر
من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضي اقل من هذه المدة فجمع بينهما
بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث جمع في الاول
بين الانتفاخ والتفسخ واقتصر في الثاني علي الانتفاخ وكان الواجب العكس
وقالا نجسها مذ وجد حتي لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوة بل غسل ما اصابه
ماؤها ولو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا حال كونه غير نجس العين اي غير
الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به خبث لا ينجسها حتي اذا كان
طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا لا بعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع
ولم يكن في بدنه نجاسة فاخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس
لا لعينه فلما قال في المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور
اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا
فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت
الا ان يدخل فوه اي فمه فيه اي الماء فيكون حكمه اي الماء حكم لعابه فان كان لعابه
طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك

قوله واقتصر فيتعدد بهذه المدة علي الانتفاخ لتوهم ان التفسخ يقتضي علي الاكثر من مدة الانتفاخ

ينزح

ينزح كله وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحه وسور الادمي طاهر الفم سواء
كان جنبا او حائضا او نفساء او صغيرا او كافرا وسور كل ماكول كذلك اي طاهر
الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله وسور الخنزير
والكلب وسباع البهائم والهرة بعد اكل الفارة قيد به لان سورها قبل اكلها وبعده
ومضي ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها
النجاسة وهذا يشير الي التنزه والاول الي القرب من الحرمة وشارب الخمر فور شربها
نجس اما سور الثلثة الاول فلاختلاطه باللعاب النجس واما سور الاخيرين فلاختلاطه
بنجس في الفم وسور الدجاجة المخلاة اي الجائلة في عذرات الناس وسباع الطير
وسواكن البيوت كالحية والعقرب والفارة والوزغة مكروه اما الدجاجة المخلاة
فلانها تخالط النجاسة حتي لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الي تحت قدميها
لا يكره واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات فاشبهت المخلاة حتي لو حبست وعلم
صاحبها خلو منقارها عن العذرة لا يكره واما سواكن البيوت فلان حرمة لحمها
اوجبت نجاسة سورها لكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة وسور الحمار
والبغل مشكوك هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكروا كون شيء من احكام الله
تعالي مشكوكا فيه وقال سور الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا
يتوضأ به حال الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد
بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل
في طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي وفي الهداية والبغل متولد
من الحمار فاخذ حكمه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في
الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزي
علي شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما
وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام وفي غاية السروجي اذا نزي الحمار علي الرمكة
لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلي هذا لا يصير سوره مشكوكا واذا كان
مشكوكا يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر المراد ان لا يخلو الصلوة الواحدة
عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتي لو توضأ بسور حمار فصلي ثم احدث فتيمم واعاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)